

تعلیمة رقم 01 مؤرخة في 25 مارس 2002 تحدد کیفیات تطبیق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 293-01 المؤرخ في أول أكتوبر 2001 ، المتعلق بمهام التعلیم و التكوين باعتبارها عملا ثانويا و كذا کیفیات تطبیق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 294-01 المؤرخ في أول أكتوبر 2001 الذي يحدد شروط توظيف و عمل الأساتذة المشاركين و الأساتذة المدعويين

#### أ - مهام التعلیم و التكوين المؤداة باعتبارها عملا ثانويا :

إن المرسوم التنفيذي رقم 293-01 المؤرخ في 01 أكتوبر 2001 يمكن مؤسسات التعلیم و التكوين العالیين ، عندما يكون عدد الأساتذة الدائمين غير كاف ، من الإستعانة بالأساتذة الدائمين و كذا متدخلين آخرين لممارسة مهام التعلیم و التكوين باعتبارها عملا ثانويا .

إن هذه التعلیمة تهدف إلى تحديد الترتيبات المتعلقة بطريقة هذا التوظيف . و علیه :  
يسمح لكل أستاذ متدخل ، في إطار القيام بالمهام الإضافية ، العمل في مؤسسة أو أكثر في حدود حجم ساعي إجمالي لا يتجاوز ثمانية (08) ساعات في الأسبوع. يشمل هذا الحجم ، بطبيعة الحال، الساعات الإضافية المؤداة في مؤسسته الأصلية و يكون مراقبا من طرف المستخدم الأصلي بواسطة بطاقة متابعة نشاطاته الإضافية بناء على الرخص الممنوحة له سابقا لنفس الغاية .

و لهذا الغرض، فإنه من الضروري مسك ملف يتضمن إستمارات المتابعة السنوية لكل متدخل ملزم بطلب تأشير المؤسسة الأصلية (أنظر الملحق رقم 1) ، كما أنه من الضروري أيضا، أن تظهر في الإستمارة الملاحظة التي تثبت بأن المعني أدى فعلا الحجم الساعي القانوني المنوط به .

أما فيما يخص المتدخلين غير الأساتذة و مستخدمي البحث و الأعوان العموميين و الذين لا يخضعون لرخصة الهيئة المستخدمة (أنظر المادة 02 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي)، هؤلاء ملزمون بتقديم العقد الكتابي (أنظر الملحق رقم 02) المشار إليه في المادة (04) من المرسوم التنفيذي المشار إليه أعلاه . . . . .

و في حالة ما إذا كان الأستاذ المتدخل مضطرا إلى إقامة مطولة بالمؤسسة المستقبلية و هذا رغم الترتيبات المتخذة من قبل هذه الأخيرة لتنظيم ساعات عمله ، فإن مصاريف الإيواء و الإطعام تكون على حساب المؤسسة المستقبلية .

و تتكفل المؤسسة المستقبلية أيضا بمصاريف إقامة الأساتذة الذين يطلب منهم المشاركة في مختلف اللجان (المرسوم التنفيذي رقم 293-01 المادة 15 منه) ، كما يستحسن في هذا المجال أن تؤخذ أيضا الترتيبات المشار إليها أعلاه فيما يتعلق بتنظيم الدروس .

**ب - فيما يخص الأساتذة المشاركين :**

يسمح المرسوم التنفيذي رقم 01-294 المؤرخ في 01 أكتوبر 2001 باللجوء إلى أساتذة مشاركين في حالة إثبات عجز في التأطير في ميدان ما .

يوظف الأساتذة المشاركون على أساس كفاءاتهم من بين إطارات مختلف قطاعات النشاط الوطني لضمان التعليم و التكوين المتخصصين ، و يستثنى من هذه الصيغة أعضاء هيئة التدريس الجامعي .

و فيما يخص المعنيين المشار إليهم في المادة (05) الفقرة (02) من المرسوم رقم 01-294 ، فإنهم ملزمون أيضا بإثبات شغل وظيفة تأطير .

يقصد بوظيفة التأطير ، خاصة ما يلي :

- الذين يشغلون وظيفة عليا في الدولة ،

- الإطارات المسيرة في مختلف قطاعات الإقتصاد الوطني ،

- الذين يشغلون منصبا عال في الهيئة المستخدمة ،

على المترشحين أن يكونوا متحصلين على الشهادات المستحقة لكل منصب عمل و أن يكونوا

مرخصين صراحة من قبل مؤسساتهم المستخدمة ،

و يتعين على المعنيين إمضاء عقد واحد لمدة عشرة (10) أشهر في السنة الجامعية كأقصى حد ،

و يمكن إمضاء سوى عقد واحد بصفة أستاذ مشارك ، و يتنافى هذا العقد مع ممارسة أي مهمة تعليم

أو تكوين باعتبارها عملا ثانويا .

**ج - فيما يخص الأساتذة المدعويين - المقيمين و غير المقيمين :**

يمكن المرسوم التنفيذي رقم 01-294 المؤرخ في 01 أكتوبر 2001 مؤسسات التعليم

و التكوين العالين ، أن توظف عن طريق عقد أساتذة يسمون "أساتذة مدعويين مقيمين" و "أساتذة

مدعويين غير مقيمين" لتغطية إحتياجات التكوين العالي لما بعد التدرج .

طبقا لأحكام المادة (14) من هذا المرسوم ، يتدخل الأساتذة المدعويين المقيمين في شكل دورات

مغلقة لمدة أقصاها 30 يوما بعنوان سنة جامعية .

يمكن تجديد هذه المدة مرة واحدة للأساتذة المدعويين غير المقيمين .

يحسب مبلغ مكافأة الأساتذة المدعويين بناء على عدد أيام الدورة الكاملة (المادة 14 الفقرة 03

و المادة 22 الفقرة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 01-294) و إذا ما صادف هذه الدورة أيام عطل .

تحسب هذه الأيام كأيام عمل ، و بالتالي تكون مدفوعة الأجر .

إن عناصر المكافأة مبينة في الملحق رقم IV الخاص بعقد التوظيف .

و من جهة أخرى ، يستفيد الأساتذة المدعوون المقيمين و غير المقيمين من التكفل التام فيما يخص النقل و الإقامة حسب الشروط المحددة في القرار الوزاري المشترك المأخوذ لهذا الغرض .

حرر بالجزائر في 01 مارس 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عماري صخري

ملحق - I

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

المؤسسة .....

إستمارة متابعة النشاطات الثانوية

أ / التعريف بالمتدخل :

- اللقب .....
- الإسم .....
- العمر .....
- الشهادات .....
- الرتبة .....
- الوظيفة .....

ب / المهام المؤداة في مؤسسته الأصلية (معبر عنها بالحجم الساعي الأسبوعي)

1- المهام الأساسية (دروس ، أعمال تطبيقية، أعمال موجهة، تأطير، بحث ..... إلخ)

2- المهام الثانوية

الملاحظات	رقم و تاريخ الترخيص	الحجم الساعي الأسبوعي المرخص به	المؤسسات المستقبلية
			1- ضمن المؤسسة الأصلية
			2- المؤسسة "1"
			3- المؤسسة "2"
			الخ
			المجموع

\* تعتبر في هذه الحالة كمؤسسة مستقبلية

إمضاء و ختم الهيئة المؤهلة

## ملحق - II

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

المؤسسة .....

عقد توظيف

(نشاطات ثانوية)

بين (المؤسسة).....

الممثلة في السيد (ة) .....

الوظيفة .....

من جهة

و السيد (ة) .....

المولودة (ة) في .....

الشهادات .....

الرتبة .....

النشاط الممارس .....

من جهة أخرى

لقد إتفق على ما يلي :

- المادة الأولى : يوظف السيد (ة) ..... في إطار أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-293 المؤرخ في 01 أكتوبر 2001 للقيام بمهام التعليم بإعتبارها عملا ثانويا.
- المادة 02 : في هذا الإطار ، على المعنى أن يقوم بالحجم الساعي الأسبوعي قدره ..... ساعات ،
- المادة 03 : تحدد مكافأة الأعمال المنجزة فعليا طبقا لأحكام المواد الخامسة (05) و السادسة (06) من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه ،
- المادة 04 : يعتبر هذا العقد صالحا خلال السنة الجامعية ...../..... و الساري المفعول ابتداء من تاريخ إمضائه من قبل الطرفين ،
- المادة 05 : يمكن لأحد الطرفين إنهاء العقد بعد تبليغ الإشعار بذلك للطرف الآخر 15 يوما مسبقا ،
- المادة 06 : إن السيد ..... يصرح بأنه قد إطلع على الأحكام التنظيمية المتعلقة بعدم الجمع بين الوظيفتين و يلتزم بأن :
- لا يتجاوز الحجم الساعي الأسبوع المحدد في ثمانية (08) ساعات المسموح به (في كل المؤسسات) ،
- لا يجمع ذلك مع عقد " أستاذ مشارك " آخر .

حرر في .....

ختم و إمضاء  
الهيئة المؤهلة

أطلع و صودق عليه  
إمضاء المعنى

### ملحق III

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

المؤسسة .....

عقد توظيف

(أستاذ مشارك)

بين (المؤسسة) .....

الممثلة في السيد (ة) .....

من جهة

.....  
.....  
.....

و السيد (ة) .....

المولودة (ة) في .....

الشهادات .....

الرتبة .....

النشاط الممارس .....

من جهة أخرى

.....  
.....  
.....

لقد إتفق على ما يلي :

المادة الأولى : يوظف السيد (ة) ..... في إطار أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-294

المؤرخ في 01 أكتوبر 2001 للقيام بمهام التعليم بإعتباره أستاذا مشاركا.

المادة 02 : في هذا الإطار ، على المعني أن يقوم بالحجم الساعي الأسبوعي قدره ..... ساعات ،

المادة 03 : تحدد مكافأة الأعمال المنجزة فعليا طبقا لأحكام المادة(10) من المرسوم التنفيذي المذكور

أعلاه ،

المادة 04 : يعتبر هذا العقد صالحا خلال السنة الجامعية ...../..... و الساري المفعول ابتداء من

تاريخ إمضائه من قبل الطرفين ،

المادة 05 : يمكن لأحد الطرفين إنهاء العقد بعد تبليغ الإشعار بذلك للطرف الآخر 15 يوما مسبقا ،

المادة 06 : إن السيد ..... يصرح بأنه قد إطلع على الأحكام التنظيمية المتعلقة بعدم الجمع بين

الوظيفتين .

.....  
.....  
.....

.....  
.....  
.....

أطلع وصادق عليه

إمضاء المعني

.....  
.....  
.....

.....  
.....  
.....

#### ملحق IV

### الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

المؤسسة .....  
.....

#### عقد توظيف

#### (أساتذة مدعوون مقيمون و غير مقيمون)

بين (المؤسسة).....

الممثلة في السيد (ة) .....

الوظيفة .....

من جهة .....

و السيد (ة) .....

المولودة (ة) في .....

الشهادات .....

الرتبة .....

النشاط الممارس .....

من جهة أخرى .....

لقد إتفق على ما يلي :

المادة الأولى : يوظف السيد (ة) ..... في إطار أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-294

المؤرخ في 01 أكتوبر 2001 للقيام بمهام التعليم بإعتباره (مقيما أو غير مقيما \*).

المادة 02 : طبقا لأحكام المادتين 14 و 21 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه ، فالمعني مدعو إلى

تقديم دروس في ما بعد التدرج في الفترة الممتدة من ..... إلى .....

(..... أيام) خلال السنة الجامعية ...../..... ،

المادة 03 : يتقاضى السيد ..... مكافأة يحسب مبلغها على العناصر التالية :

- بالنسبة للأستاذ المدعو المقيم \*\*

1- الأجر القاعدي ..... دج ،

2- منحة التبعية الخاصة ..... دج ،

- بالنسبة للأساتذة المدعو غير المقيم

1- الأجر الرئيسي (الأجر القاعدي + الدرجة الخامسة) ..... دج ،

2- منحة التبعية الخاصة ..... دج ،

3- منحة التأطير ..... دج ،

المادة 04 : يستفيد السيد (ة) ..... من تسبيقة \*\*\* عند إستلام وظيفته وفقا للشروط

المحددة في المادة (25) من المرسوم التنفيذي رقم 01-294 المشار إليه أعلاه .

حرر في .....

ختم و إمضاء

الهيئة المؤهلة

أطلع و صودق عليه

إمضاء المعني

\* إلغاء المعلومة غير المفيدة ،

\*\* حسب الحالة

\*\*\* تخص المدعويين غير المقيمين .